



بسم الله الرحمن الرحيم  
 باسم الشعب  
 المجلس الوطني لكوردستان – العراق  
 رقم القرار : ٣٤  
 تاريخ القرار : ٢٠٠٣/٣/١٩

## " قرار "

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة السادسة و الخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ، قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ إصدار القرار الآتي :

أولاً : نظراً لاحتمال وقوع الحرب يعتبر اقليم كوردستان العراق في حالة طواريء و حتى إشعار آخر.

ثانياً : تعتبر الجرائم التي تقع على الأشخاص و الأموال خلال تلك الفترة ظرفاً مشدداً لمرتكبيها.

ثالثاً : لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القرار.

رابعاً : على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

خامساً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٩ و ينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.رؤژ نوري شاويس  
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com